مقدم على النوع طبعا فانه كان الاول وهو منع مقدمة الدليل فان منع مقدمة الدليل
مجردا عن اثبات بعد او منع مقدمة الدليل فانما يمنع مقدمة مقرونا بالسند الذي هو شاهد
بالمنع بان يقول لانم هذا لم لا يجوز ان يكون كذا ويقول لانم ذلك وانما يلزم هذا
ان لو كان كذا ويقول لانم كيف والحال كذا فهو المناقضة ومنها اي من المناقضة
نوع مندرج تحتها يسمى في قانون التوجيه بالحل وهو اي الحل عند المناظرة تعيين
موضع الغلط وهو كثير انواع المناقضة وارد على مقدمة من مقدمات الدليل
واما الفرق بينها وبين الحل انما يورد على مقدمة مبنية على الغلط بسبب الاشتباه
بشئ باخر ولا يشترط ذلك في سائر انواعها بل يكتفي فيها بالمنع لطلب الدليل
واما منعه اي منع السائل مقدمة الدليل بالدليل اي باقامة الدليل على خلافها
فهو غصب غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا لالبعض منهم وهو مولانا
ركن الدين العميدي وانما لم يسمعوه لاستلزامه الخبط في البحث لانقلاب وظيفة
المتخاصمين نعم قد يتوجه ذلك اي منع السائل اثبات المقدم بالدليل
بعد اقامة الدليل اي بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة التي منعها
السائل بالدليل لان الدليل السائل حينئذ يكون معارضة لدليل مقدمة وهذا
وارد على نوع التوجيه وهذا هو الذي بعث المجوزين للغصب على تجويزهم الا انه
غير صحيح لان اصلاحه ثانيا لا يصحح اصلاحه اولا وان كان الثاني وهو
منع نفس الدليل فانما منع بلا اثبات بعد فهو النقض ويسمى اجماليا لانه راجع الى منع

شئ

شئ من مقدمات الدليل على الاجمال وذلك اثبات بعد على نوعين احدهما تخلف الحكم
عنه لان المدلول لازم للدليل وتخلف اللازم عن الملزوم لا يمكن فلا يكون تخلف المدلول
لا تستلزم المحال فاستلزام الدليل المحال لا يكون الا لعدم صحته في الواقع عن الدليل الا
لفساده وثانيهما استلزام الدليل المحال وذلك لان الامور المحققة في الواقع لا تستلزم
المحال فاستلزام الدليل المحال لا يكون الا لعدم صحته في الواقع واعلم ان النقض
قد يكون باجراء الدليل في صورة التخلف كما هي بعينه بلا تغيير وقد يكون باجراء ملخص
الدليل وزبدته في الصورة المذكورة ولا يجب التغيير المذكور عن كونه نقضا
وقد ينقض الدليل بترك بعض الصفات ويسمى نقضا مكسورا واما منعه اي منع
السائل نفس الدليل بلا اثبات بعد من اثبات بعد ثبتا المذكور فهو مكابرة غير
مقبولة عند ارباب النظر وذلك لان المنع على شئ غير مدلل يكون لطلب الدليل فيمتنع لان
استعلام غير المعلوم جائز فاما منع نفس الدليل فهو استعلام الثابت في
نفس الامر فيكون راجعا الى جهل السائل ولا يلزم من عدم علمه بالشئ عدمه
في الواقع وان كان الثالث وهو منع المدلول فان منع السائل المدلول بالدليل
فهو المعارضة واما منعه بلا اثبات بعد فاتفاقا ارباب النظر كما قررناه آنفا واعلم
ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر مماثل للاول في ثبوت مقتضاه وهي
تجري في الحكم بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المطلوب وفي علته بان يقيم دليلا على
نفي شئ من مقدمات دليله بعد اثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل الاول